

المسؤولية المدنية للبنك عند فتح وتشغيل الحساب البنكي في القانون المغربي والمقارن

The bank's civil liability when opening and operating the bank account in Moroccan and comparative law.



إسماعيل بوعرف
طالب باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الأول

ملخص المقال باللغة العربية:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها البنك سواء قبل فتح الحساب البنكي أو أثناء تشغيله في حالة إخلاله ببعض الالتزامات الملقاة على عاتقه. ففي ما يخص المرحلة ما قبل التعاقدية، فيتعين على البنك الإحاطة بكافة المعلومات التي تم الزبون الراغب في التعاقد معه والتي تختلف بحسب ما إذا تعلق الأمر بالزبون الشخص الطبيعي أو المعنوي، والتي تمكنه من دراسة طلب فتح الحساب بأفضل الطرق دون أن يكون متعسفا في ذلك.

أما في ما يخص مرحلة تشغيل الحساب، فيتوجب على البنك احترام كل مقتضيات التي تم هذه المرحلة، والتي غالبا ما تتعلق بالتحقق من التوقيع وتوجيه كشف الحساب إلى الزبون خلال الأجل المقرر له، بالإضافة إلى التقيد بالإجراءات القانونية المتعلقة بعدم تسجيل أي عملية جديدة بعد الحجز على رصيد الحساب البنكي، تحت طائلة المسؤولية المدنية للبنك في حالة إخلاله بذلك.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية المدنية، البنك، فتح الحساب، تشغيل الحساب، البنكي.

Article summary:

This study aims to identify the civil liability that a bank may be exposed to either before opening or operating a bank account in the event of a breach of certain obligations. With regard to the pre-contractual phase, the bank must take note of all information of interest to the customer wishing to contract with him, which varies according to the case of the natural or moral person's customer, which enables him to study the application to open the account in the best way without being abusive.

With regard to the operating phase of the account, the Bank must respect all requirements of interest to this stage, often relating to verification of the signature and directing the statement of account to the customer within the prescribed period, in addition to complying with the legal procedures for not registering any new transaction after booking the bank account balance, under the risk of civil liability of the bank in the event of a breach.

Key words:

Civil liability, bank, account opening, account operation, bank .

مقدمة:

بمناسبة مزاولتها للنشاط المقرر لها، تنهض البنوك بالعديد من الأعمال والخدمات تعرف بعمليات البنوك أو العمليات المصرفية، وهي عمليات تتسم بالتعدد والتنوع لكن تجمع فيما بينها على العموم قواسم مشتركة، منها أنها وليدة أعراف وعادات دأبت البنوك على اتباعها في معاملاتها، وتم تكريس أغلبها في نصوص تشريعية في عقود تسمى بالعقود البنكية التي تناولها المشرع بالمغربي بالتنظيم في مدونة التجارة¹، حيث أفرد لها جزءا مهما من مقتضيات في إطار القسم السابع من الكتاب الرابع، أي في المواد من 487 إلى 544 . كما تقوم الخدمات البنكية على الاعتبار الشخصي الذي ينعكس أثره بشكل واضح على منح الائتمان للزبناء، بحكم أن الثقة المتبادلة هي أساس العلاقة بين البنك وهؤلاء، مما يجعل كلا منهما يقبل التعاقد مع الآخر، وأما ذات طابع نمطي، إذ أن معظمها يتم بأسلوب موحد في شكل نموذج أو صيغة تعاقدية يضعها البنك سلفا لكل عملياته ويلتزم بها في تعامله مع زبائنه².

هذا وترتب العمليات البنكية مجموعة من الالتزامات التي يتعين على كل من البنك والزبون تنفيذها والعمل على احترامها حتى يتحقق ما يصبو عليه الطرفين، فالبنك يبحث عن تحقيق الربح باعتباره تاجرا من حيث الأصل، والزبون يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة حسب طبيعة العملية الراغب في إبرامها، وتبقى أهم هذه المعاملات شيوعا تلك المتعلقة بالحساب البنكي. حيث إن هذا الأخير يشكل لدى البنوك مفتاح أغلب العلاقات البنكية بين هذه الأخيرة وعملائها، وهو أساس تسوية المعاملات التجارية بين الطرفين، وهو عبارة عن تمثيل عددي لمركز قانوني معين أو عملية معينة، كما يعد وسيلة إثبات ووسيلة ضمان للعمليات البنكية المختلفة بين الطرفين بل وعن طريقه يمكن الاستفادة من عمليات بنكية عدة³.

بالإضافة إلى ذلك فإن فئة عريضة من الأفراد تجد نفسها ملزمة بفتح حساب بنكي واحد أو أكثر، وذلك تحت طائلة عقوبات ينص عليها القانون، وهو ما يفسر الاهتمام التشريعي المتزايد كلما حضر الحساب البنكي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا العقد شأنه شأن باقي العقود لا يخلو من مشاكل سواء وقت إبرامه أو وقت سريانه خاصة وأن أحد طرفيه مؤسسة بنكية والطرف الآخر زبون لها، الأمر الذي قد يربط مسؤولية البنك في حالة عدم احترامه الشروط والإجراءات التي وضعتها جل التشريعات لصحة هذا الحساب.

1 - ظهر شريف رقم 1.96.83، صادر في 15 من ربيع الأول 1417/فاتح أغسطس 1996، بتنفيذ القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة، الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417/3 أكتوبر 1996، ص 2187.
2- نورة غزلان الشنوي، الوجيز في العقود التجارية، دراسة على ضوء المقتضيات التشريعية والممارسة العملية، الطبعة الأولى، مطبعة الورود، انزكان 2014، ص 214.
3- خليفة بن محمد الحضرمي، المسؤولية المدنية للبنك في الحساب البنكي، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون والنشر والتوزيع، 2015، ص 3.
ردمك ISSN:7476-2605

وبناء على ذلك، تدخل المشرع المغربي كغيره من التشريعات¹، لتنظيم الحساب البنكي، فنظمه كعقد تجاري في منظمة التجارة عبر 22 مادة (487 إلى 508) ونظمه في القانون رقم 103-12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها² في المادة 2 والمواد من 150 إلى 156 من نفس القانون، إضافة إلى اتفاقية فتح الحساب والمناشير والتوصيات والدوريات الصادرة عن والي بنك المغرب، هذا ولم يرق المشرع المغربي على غرار أغلب التشريعات بإعطاء تعريف للحساب البنكي، وإنما قام فقط بالتمييز بين نوعين من الحسابات وهما الحساب بالإطلاع والحساب لأجل.

137

وعموما يمكن تعريف الحساب البنكي بأنه عقد يربط بين البنك بصفته مؤسسة مودعا فيها وبين عميل بصفته مودعا أو مقترضا، ويتجسد في شكل جدول ذي ضلعين أحدهما دائن تسجل فيه الدفع والآخر مدين تسجل فيه السحوب والفوائد المدينة، والفرق بين مجموع الضلعين يسمى رصيدا، وقد يكون دائنا أو مدينا حسب إيجابية أو سلبية الفرق بين الضلعين.

وتأسيسا على ما سبق، عملت مختلف التشريعات على تقييد حرية البنك فيما يخص إجراءات فتح الحساب البنكي وتشغيله، حيث فرضت على المؤسسة التي تأخذ من العمليات البنكية نشاطا لها، ضرورة اتباع مسطرة قانونية سواء أثناء فتح الحساب أو سيره تحت طائلة المسؤولية المدنية في حالة الإخلال بها. ويطرح هذا الموضوع إشكالية مركزية تتجلى في مدى توفيق التشريع المغربي والتشريعات المقارنة في الإحاطة بكل ما يتعلق بأحكام المسؤولية المدنية للبنك عند فتح وتشغيل الحساب البنكي بشكل تتجاوز معها الاشكالات العملية والقضائية التي قد تطرحها؟.

وللإجابة عن هذه الاشكالية ارتأينا اعتماد التقسيم الآتي:

أولا: المسؤولية المدنية للبنك عند فتح الحساب البنكي

ثانيا: المسؤولية المدنية للبنك عند تشغيل الحساب البنكي

1- من ضمنها المشرع الفرنسي الذي نظم الحق في الحساب البنكي والعلاقة مع الزبناء في القسم الأول من الفصل الثاني من القانون النقدي والمالي.

2 - ظهير شريف رقم 1.14.193، صادر في فاتح ربيع الأول 1436/24 دجنبر 2014)، بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، ج.ر عدد 6328، بتاريخ ربيع الآخر 1436/22 يناير 2015 ص 462.

أولا : المسؤولية المدنية للبنك عند فتح الحساب البنكي

إن الزبون عند لجوئه للبنك قصد فتح حساب معين، فهو يسعى إلى تحقيق غرض خاص من وراء ذلك، وفي سعيه هذا يتوخى الحذر لاختيار البنك الأمثل الذي تتوفر فيه الثقة المطلوبة والتوافق مع ما يطمح إليه، وفي مقابل ذلك فإن البنك بدوره يكون حذرا لما قد ينجر عليه من مخاطر بسبب دخوله في علاقة عقدية مع زبون غير جدير بالثقة، خاصة وأن مسؤوليته تترتب جراء الأخطاء التي قد يرتكبها تجاه زبناء آخرين لا سيما المودعين بإهدار أموالهم أو الغير المتعامل مع الزبون.¹ غير أن البنك في بعض الأحيان قد يمتنع عن فتح الحساب البنكي لشخص بالرغم من أحقيته في ذلك، وفي هذه الحالة فإن جل التشريعات قد نصت على مبدأ الحق في الحساب البنكي، مع تحميل المسؤولية للبنك في حالة عدم وجود عذر مشروع، ونجد من ضمن هذه التشريعات نجد التشريع المغربي الذي أقره في المادة 150 من القانون رقم 103-12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها². وأيضا نجد أن المشرع الفرنسي خول للأشخاص المقيمين في فرنسا والذين تم رفض طلبهم إحالة الأمر إلى بنك فرنسا، والذي يعين لهم مؤسسة ائتمانية تقع بالقرب من محل سكنهم أو مكان آخر تابع لهم، كما تقدم مؤسسة الائتمان لمقدم الطلب الذي رفض له فتح الحساب شهادة رفض فتح الحساب وتبليغه بذلك³.

على أي فإن أغلب التشريعات، قد فرضت على الشخص الراغب في فتح الحساب البنكي مجموعة من الشروط وهذه الأخيرة تختلف بحسب طبيعة هذا الشخص، والذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، وبما أن فتح الحساب البنكي يتم بموجب عقد يرم بين البنك والزبون، فهو يخضع للشروط العامة المعمول بها في مجال الالتزامات والعقود بالإضافة إلى ما هو متعارف عليه في الأعراف البنكية.

أ: بالنسبة للشخص الطبيعي

بما أن الحساب البنكي عبارة عن عقد يرم بين البنك والزبون، فهو بذلك يخضع للأحكام العامة للالتزام، والأصل أن التصرف القانوني يقتضي التوفر على أهلية الالتزام وفق الفصل الثاني⁴ من ق.ل.ع

1- عائشة زرواق، حماية زبناء البنك في القانون الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بتاريخ 16 أبريل 2019 ص106.

2- تنص المادة 150 من قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها: "يجوز لكل شخص لا يتوفر على حساب تحت الطلب ورفض له فتح هذا الحساب من لدن بنك أو عدة بنوك بعد طلبه ذلك في رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أن يلتزم من بنك المغرب تعيين مؤسسة ائتمان يمكنه أن يفتح الحساب المذكور لديها.

3- أنظر الفقرة الثالثة من المادة 10-1312 من القانون النقدي والمالي الفرنسي .
ويبدو أن المشرع الفرنسي قد سهل المأمورية لطالب فتح الحساب البنكي الذي تعرض طلبه للرفض، من خلال تمكين هذا الأخير من فتح حسابه في المؤسسة البنكية التي تقع بالقرب من محل سكنه أو أي مكان آخر تابع له، بالإضافة إلى تبليغه أسباب الرفض من طرف المؤسسة المقدم الطلب إليها، وهذا على عكس المشرع المغربي الذي ترك أمر اختيار مؤسسة الائتمان لبنك المغرب والتي قد تبعد من محل سكني الطرف الذي تعرض طلبه للرفض، مع عدم إلزامه المؤسسة البنكية على تعليل أسباب الرفض.

4- ينص هذا الفصل على أنه: "الأركان اللازمة لصحة الالتزامات الناشئة عن التعبير عن الإرادة هي:

1- الأهلية للالتزام. 2- تعبير صحيح عن الإرادة يقع على العناصر الأساسية للالتزام. 3- شيء محقق يصلح لأن يكون محلا للالتزام. 4- سبب مشروع للالتزام."

المغربي¹. والأهلية المدنية للفرد تخضع لقانون أحواله الشخصية²، وتحدد مدونة الأسرة³ سن الرشد القانوني في 18 سنة شمسية كاملة،⁴ نفس الشيء بالنسبة للمشرع العماني الذي حدده في 18 سنة ميلادية، في المادة 21 من قانون التجارة، والتي تنص على أنه: "كل من بلغ الثامنة عشرة ميلاديا ولم يقيم به مانع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها يكون أهلا للاشتغال بالتجارة". أما المشرع الجزائري، فقد حدد سن الأهلية في 19 سنة كاملة.⁵

ويتم التحقق من الأهلية بالرجوع إلى تاريخ الازدياد المضمن بوثيقة إثبات الهوية المدلى لها من طرف طالب فتح الحساب، وإذا كان هذا هو المبدأ، فإن الاستثناء يتعلق بإمكانية فتح الحساب البنكي لناقص الأهلية بواسطة نائبه الشرعي، إلا أن القاصر المأذون له بالتجار في أمواله يمكنه أن يفتح حساب بنكي لأغراضه التجارية فقط، لدى إحدى المؤسسات أو لدى مركز الشيكات البريدية، لأن القاصر في هذه الحالة يكتسب صفة تاجر بفعل ممارسته الاعتيادية والاحترافية للأنشطة التجارية، وذلك بطبيعة الحال في حدود الإذن الممنوح له بهذا الخصوص، بحيث أنه ملزم بأحكام المادة 18 من مدونة التجارة⁶ التي تفرض على كل تاجر أن يفتح حسابا بنكيًا لأغراض تجارية. كما يجوز للقاصر الذي نال الترشيد ببلوغه السن السادسة عشر إما بطلب منه موجه للمحكمة أو بناء على طلب نائبه الشرعي إذا أنس منه الرشد، أن يفتح حسابا بنكيًا باسمه سواء كان تاجرا أو غير تاجر على اعتبار أن الترشيد يتيح نفس الآثار التي تنتج عن كمال الأهلية عند بلوغ سن الثامنة عشر، وما على البنك سوى التأكد من صحة إذن الترشيد.⁷

وعلى خلاف المشرع المغربي الذي أحال فيما يخص مقتضيات أهلية الزبون البنكي إلى مدونة الأسرة، نجد المشرع الجزائري قد نظم بعض أحكامها في الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض⁸، خاصة تلك المتعلقة بناقصي الأهلية، وذلك بمقتضى المادة 119 التي تنص على أنه: "يقبل القصر لفتح دفاتر دون تدخل وليهم الشرعي. ويمكنهم بعد بلوغ الست عشر (16) سنة كاملة أن يسحبوا مبالغ من

1 - ظهر 19 رمضان 1331/12 أغسطس 1913)، بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

2- أنظر الفقرة الأولى من الفصل الثالث من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

3- الظهير الشريف رقم 1-04-22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 / 3 فبراير 2004 بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة الجريدة الرسمية عدد 5184، بتاريخ 5 فبراير 2004.

4- أنظر المادة 209 من مدونة الأسرة المغربية.

5- أنظر المادة 40 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 شتنبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

6 - تنص هذه المادة على أنه: "يتعين على كل تاجر لأغراضه التجارية أن يفتح حسابا في مؤسسة بنكية أو في مركز الشيكات البريدية".

7- Khalid Lyazidi la responsabilité du bancaire au Maroc, mémoire pour obtenir le diplôme d' étude supérieure en science juridique, Université Mohamed 5 d'un Faculté des science juridique économique et sociales, Rabat, 1985.

8 - أمر رقم 04.10، مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 غشت سنة 2010، يعطل ويتمم الأمر رقم 11.03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقض والقرض.

مدخراهم دون هذا التدخل، إلا إذا اعترض وليهم الشرعي على ذلك بوثيقة تبلغ حسب أصول تبليغ العقود غير القضائية".

وبالإضافة إلى إلزام البنك بالتحقق من أهلية الزبون البنكي؛ فإن المشرع المغربي فرض عليه مجموعة من الالتزامات الأخرى، خصوصا تلك المتعلقة بموطن وهوية الشخص الطبيعي، وهذا ما يستشف من خلال الفقرة الأولى من المادة 488 من مدونة التجارة التي تنص على أنه "يجب على المؤسسة البنكية قبل فتح أي حساب التحقق:

140

- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين، من موطن وهوية طالب فتح الحساب، بناء على بيانات بطاقة تعريفه الوطنية أو بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين، أو جواز السفر، أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب الغير مقيمين".

ويستفاد من هذه المادة أن أي شخص مهما كانت جنسيته مقيما أو غير مقيم يمكن أن يفتح حسابا بنكيا له، ولكن الخلاف بينه وبين المواطن المغربي يقع في طريقة التحقق من الشخصية من خلال الوثائق التي يجب عليه تقديمها. في حين أن القضاء الفرنسي¹ يقضي إلزام البنك بضرورة طلب أي وثيقة مسلمة من السلطات العمومية تصلح لإثبات هوية صاحبها، شريطة أن تكون حاملة لصورة شمسية للمعني بالأمر، وهذا يدل على أن القضاء الفرنسي فرض على المؤسسة البنكية أخذ كل الحيلة والحذر قبل فتح الحساب البنكي، وذلك تجنباً لإثارة مسؤوليتها مستقبلاً.

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 1-L312² من القانون النقدي والمالي الفرنسي نجد أنها حددت الأشخاص الذين يحق لهم طلب فتح الحساب البنكي، وهم أي شخص طبيعي أو اعتباري مقيم في فرنسا، أو مقيم بشكل قانوني في أراضي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي ولا يعمل لتلبية الاحتياجات المهنية، وكذلك أي شخص طبيعي يحمل الجنسية الفرنسية وقيم خارج فرنسا. من هنا يتضح أن المشرع الفرنسي يأخذ بعاملتي الجنسية والإقامة عند طلب فتح الحساب البنكي، على خلاف المشرع المغربي الذي لم يشترط ذلك بل اختلف فقط في نوعية الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الشخص الأجنبي الراغب في فتح الحساب البنكي.

1- Cours d'appel de Paris, 9 Juin 1981, J.C.P, 1983 II 13939.

2-Article L312.1 du code monétaire et financier: "adroit à l'ouverture d'un compte de dépôt dans l'établissement de crédit de son choix, sous réserve d'être dépourvu d'un tel compte en France :

1-Toute personne physique ou morale domiciliée en France.

2-tout personne physique résidant légalement sur le territoire d'un autre Etat membre de l'union européenne n'agissant par pour des besoins professionnels ainsi que toute personne physique de nationalité française résidant hors de France..."

أما فيما يتعلق بالتزام البنك بالتحقق من موطن طالب فتح الحساب، فيجد تبريره في أنه يسهل على الغير المتضرر من عمليات النصب والاحتيال التي يكون ضحيتها نتيجة تعامله مع صاحب الحساب، العثور عليه، ولهذا يجب على البنك أن لا يعتد بالبطاقة التي انتهت مدة صلاحيتها، وأن يقوم بفحص ذات البطاقة فيما إذا كانت حقيقية أم يعترها التزوير، والفحص المقصود هنا هو الفحص العادي، أما إذا كانت البطاقة مزورة بشكل لا يمكن معرفته إلا بفحص تقني من قبل خبير، فانه لا يسأل عن الأضرار التي تصيب الغير من جراء تشغيل الحساب.¹

إن الإشكال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد يكمن في الحالة التي توجد فيها شكوك في العنوان المسجل في البطاقة الخاصة بالنسبة للأجانب، لذلك على البنك القيام بتحريات إضافية من خلال زيارة للعنوان المدلى به، أو من خلال بعث رسالة في البريد المسجل، فإن عادت هذه الرسالة يكون العنوان المدلى به غير حقيقي.²

وهكذا فإنه يتعين على البنك مراقبة المعلومات التي يدلي بها الزبون والتحقق منها، وفي حالة الإخلال بهذه المراقبة فإن البنك يكون مسؤولاً، خاصة أمام الطرف المتضرر نتيجة استعمال الحساب بصفة غير شرعية.³ وهذا ما ذهب إليه المحكمة التجارية بالدار البيضاء، "حيث ألزمت البنك بأدائه قيمة الشيك بالإضافة إلى الفائدة القانونية بعلّة أن جواب البنك بعدم معرفة صاحب الشيك، بالرغم من أن هذه الورقة صادرة عنه وزبونه. وبذلك لا يمكن التمسك في مواجهة المدعية بمقتضيات النظام الداخلي ما دام هذا النظام يعتبر من الناحية القانونية موضوعاً من طرف البنوك وحدها، ويشكل بالتالي اتفاقية فيما بينها، مما يتعين معه الاستجابة لطلب الأداء".⁴

وبالمقابل فإن البنك لا يسأل عن الأضرار التي تلحق بالغير إذا قام بتضمين الشهادة البنكية البيانات التي حددتها دورية والي البنك المغرب الصادرة تحت عدد 97/g/5، وهذا ما بينته محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، "حيث أكدت على أن الشهادة البنكية المسلمة للمستأنف عليها بانعدام الرصيد جاءت متضمنة لاسم صاحب الشيك ولقبه، ورقم بطاقته الوطنية ورقم حسابه، وبالتالي فقد تم إصدارها وفقاً لدورية والي البنك المغرب الصادرة تحت عدد 97/g/5. والتي تبين حسب بندها الأول أنها قد حددت البيانات الواجب تضمينها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين في الاسم واللقب ورقم بطاقة التعريف

1- محمد لفروحي، العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1998، ص44.
2- أنس موسى أبو العون، المسؤولية المدنية للبنك اتجاه الزبائن والغير، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2009-2010، ص102.
3- عبد المجيد محمد عبودة، النظام البنكي في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، ص260، 264.
4- حكم المحكمة التجارية بالدار البيضاء، رقم 99/9602، صادر بتاريخ 2000-2-6، أورده أنس موسى أبو العون، المسؤولية المدنية للبنك عن ودائعها النقدية، مرجع سابق، ص53.

الوطنية ورقم بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب، ورقم جواز السفر أو أي وثيقة تقوم مقامها بالنسبة للأجانب غير المقيمين، وأن الدورية حسب البند أعلاه لم تشترط تضمين رقم الاسم التجاري للساحب أو عنوانه في شهادة عدم الأداء، وهذا فضلا على أنه وبالرجوع إلى الشيك موضوع الدعوى يتبين أنه صادر وموقع من شخص طبيعي وبصفته الشخصية، ولا يوجد ما يدل على صفته التجارية أو شخصيته المعنوية، مما يترتب عنه أن صدور شهادة عدم الأداء دون الإشارة إلى عنوان الساحب أو رقم أصله التجاري ليست إلزامية بالنسبة للمؤسسة البنكية طالما أن هذه الأخيرة قد التزمت بدورية والي بنك المغرب بتضمين الشهادة البيانات الواجب تضمينها متى تعلق الأمر بشخص طبيعي¹.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن المادة 15² من مدونة التجارة تطرقت لحالة التاجر الأجنبي الذي يمارس تجارته فوق التراب الوطني المغربي، واعتبرته كامل الأهلية بمجرد بلوغه عشرين سنة كاملة بغض النظر عن أحكام قانون أحواله الشخصية، وبالتالي فالأحكام الواردة في مدونة الأسرة فيما يتعلق بالأهلية والترشيح لا علاقة لها بالتاجر الأجنبي.

ب: بالنسبة للشخص المعنوي

بالإضافة إلى الرقابة التي يمارسها البنك على الأشخاص الطبيعيين قبل فتح الحساب فإنه يقوم كذلك بمثلها على الأشخاص الاعتبارية نظرا لتوفرها على قانون ينظم إنشائها ونشاطها وواجبات أعضائها وسلطات مديريها، وذلك من خلال فحص مستنداتها من المعلومات التالية المنصوص عليها في البند الثاني من المادة 418 من مدونة التجارة المغربية وهي كالتالي:

- الاسم الكامل للشخص المعنوي.
- الشكل القانوني.
- المقر الرئيسي.
- هوية وسلطات الشخص أو الأشخاص الطبيعيين المخولين إنجاز عمليات في الحساب.
- رقم التقييد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنوية الملزمة بهذا التسجيل.
- رقم التقييد في جدول الضريبة المهنية أو الضريبة على الشركات بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة لهما.

1- قرار تجاري محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، رقم 630/2019، الصادر بتاريخ 2019/02/14، ملف رقم 2018/8220/6259، غير منشور.

2 - تنص هذه المادة على أنه: "يعتبر الأجنبي كامل الأهلية لمزاولة التجارة في المغرب ببلوغه عشرين سنة كاملة ولو كان قانون جنسيته يفرض سنا أعلى مما هو منصوص عليه في القانون المغربي".

وللتأكد من هذه المعلومات يطلب البنك من المعنيين بالأمر تقديم مجموعة من الوثائق الإثباتية والتي تختلف حسب نوع الشخص المعنوي¹ (شركة، جمعية، مؤسسة عمومية)، وعليه سنقتصر فقط على دراسة التزام البنك بالتحقق من الوجه القانوني للشركات كمثال، وفي هذا الصدد يتعين على البنك أن يطلع على عقد تكوينها ومستند شهرها، وكذلك الصحيفة التي تم النشر فيها عقد تكوين الشركة وذلك للتأكد من وجود الشركة وميلاد شخصيتها القانونية، وتحديد سلطات الأشخاص الذين لهم حق تمثيلها والتوقيع باسمها، ومدة سريانها، والتحقق من هويتهم وأهليتهم، باعتباره من بين الأمور التي ينبغي على البنك أن يثبتها ويتحقق منها جيداً.²

وعلى غرار المشرع المغربي، فقد فرض المشرع الجزائري هو الآخر على البنك قبل فتح الحساب للشخص المعنوي التحقق من مجموعة من البيانات، وهذا ما يتضح من خلال الفقرة الرابعة من المادة 7 من القانون رقم 05-301³ التي تنص على أنه: "يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجوداً فعلياً أثناء إثبات شخصيته". كما ألزم المشرع الجزائري البنوك بتحسين المعلومات السابقة سنوياً وعند كل تغيير لها،⁴ وهذا ما لم يشير إليه المشرع المغربي، ولكن رغم ذلك، فالبنوك ملزمة بتتبع التغييرات التي تحصل في الحياة الاجتماعية للأشخاص المعنويين وإلا فإنه يتعرض لأخطاء تتولد عنها مسؤولية مدنية، وهي مسؤولية قد تكلفها الكثير.⁵

وإذا كانت القاعدة القانونية هي عدم فتح حساب للشخص المعنوي إلا إذا كان يتوفر على الشخصية القانونية، التي تجعل منه كيانا قانونيا ذا ذمة مالية مستقلة، فإنه يمكن لبعض الشركات فتح حسابات بنكية رغم عدم توفرها على الشخصية المعنوية، يتعلق الأمر هنا بكل من شركة المحاصة والشركة في طور التأسيس.

ففي ما يخص شركة المحاصة، فلا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تخضع للقيود في السجل التجاري كشركة،⁶ ومع ذلك فيمكن للشريك الذي يسيرها أن يفتح حساباً بنكياً باسمه الخاص لأغراض هذه

1- محمد اليونس، التزامات البنك في عقد إيداع النقود، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، أكادال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 2000-2001 ص 68.

2- أنظر أنس موسى أبو العون، المسؤولية المدنية للبنك تجاه الزبائن والغير، مرجع سابق، ص 98.

3- القانون رقم 05-301، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005.

4- أنظر الفقرة السادسة من المادة 7 من القانون نفسه.

5- عبد الرزاق صبري المسؤولية المدنية للبنوك اتجاه الزبناء (الالتزامات المتقابلة)، الندوة الثالثة حول موضوع العمل القضائي وتطورات القطاع البنكي بالمغرب، المعهد الوطني للدراسات القضائية والمجموعة المهنية لبنوك المغرب، الرباط، 1993، ص 369.

6- تنص المادة 88 من القانون رقم 96-5 على أنه: "لا وجود لشركة المحاصة إلا في العلاقات بين الشركاء ولا ترمي إلى علم الغير بها ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع لأي تقييد في السجل التجاري ولا لأي إجراء من إجراءات الشهر، ويمكن إثبات وجودها بكافة الوسائل، ويمكن أن تنشأ بفعل الواقع"

الشركة، بحيث أنه بالرغم من كون الشريك المحاص يعتبر والحالة هذه هو صاحب الحساب البنكي من الناحية القانونية، فليس هناك أي مانع من أن تتم الإشارة في كشف تعريف هذا الحساب كونه مخصص لشركة المحاصة، ولا سيما أن تطبيقاً من هذا القليل ليس من شأنه أن يربط المسؤولية الشخصية لباقي الشركاء تجاه الغير إلا اذا وافقوا على إدراج أسمائهم إلى جانب اسم الشريك المعني بالأمر في عنوان الحساب البنكي المذكور.¹

أما بالنسبة للشركة في طور التأسيس، فبالرغم من كونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية نظراً لعدم تسجيلها في السجل التجاري، إلا أنه يجوز لها فتح حساب بنكي بمجمد، وهذا ما يتضح من خلال المادة 22 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة² والتي جاء فيها: "تودع الأموال المستخلصة نقدا باسم الشركة التي هي في طور التأسيس في حساب بنكي مع قائمة المكتتبين بين المبالغ التي دفعها كل واحد منهم.

يجب أن يتم الإيداع داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من تلقي الأموال...". بالإضافة إلى أن الفقرة الأخيرة من المادة 351 من القانون رقم 96-54 المشار إليه أكدت نفس المقتضى السابق.

وبمجرد تقييد هذه الشركة في السجل التجاري فإنها تكتسب الشخصية المعنوية، وبالتالي يجوز لها سحب الأموال المودعة في الحساب البنكي، وهذا ما نصت عليه المادة 34³ من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة .

وما تجب الإشارة إليه أيضاً هو أن البنك ملزم بالتحقق من هوية الشخص الطبيعي المخول له انجاز عمليات باسم الشركة بعد بيعها أو تفويت جميع حصصها وذلك تحت طائلة مسؤوليته عن الأضرار التي قد تلحق بالغير، عند خرقه للمقتضيات القانونية المتعلقة بالشروط والقيود الواجب توافرها لفتح الحساب الواردة بالمادة 488 من مدونة التجارة المغربية وبالقانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال⁴، فقد جاء في قرار صادر عن الغرفة التجارية بمحكمة النقض "...حيث أن إخلال البنك بالمقتضيات

1- استناد للفقرة الثانية للمادة 89 من القانون 96.5.

2 - ظهير شريف رقم 1.96.124، صادر في 14 من ربيع الآخر 1417/30 أغسطس 1996، بتنفيذ القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 17/10/1996 ص 2320.

3- تنص هذه الفقرة على أنه: "تودع الأموال الناتجة عن دفع مبالغ الأنصبة من لدن متلقيها في حساب بنكي بمجمد، داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من تلقي الأموال".

4 - الظهير الشريف رقم 1.97.49 الصادر في 5 شوال 1417/13 فبراير 1997، بتنفيذ القانون رقم 96-55 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، الجريدة الرسمية عدد 4478 بتاريخ 23 ذي الحجة 1417/فاتح ماي 1997، ص 1058.

5- تنص هذه المادة على أنه: "يقوم الوكيل المفوض عن مجلس الإدارة أو عن مجلس الإدارة الجماعية بسحب أموال الاكتتابات النقدية مقابل تسليم شهادة من كاتب الضبط المحكمة تثبت تقييد الشركة في السجل التجاري".

6- ظهير شريف رقم 1.07.79، صادر في 28 من ربيع الأول 1428/17 أبريل 2007، بتنفيذ القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428/3 ماي 2007، ص 1359.

القانونية المشار إليها أعلاه، يعد خطأ من جهته كمهني محترف مفروض فيه توخي الحذر في إبرام أي تصرف قانوني مع زبائنه موجبا لمسؤوليته التقصيرية لأن الفعل الذي صدر عنه هو السبب المباشر في الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمستأنف عليه والتمثلة في إلقاء القبض عليه ومتابعته من أجل جنحة إصدار شيكات بدون رصيد واضطراره إلى أداء قيمة تلك الشيكات المحددة في مبلغ 45.000.00 درهما، مما يكون معه محقا في التعويض الذي قضى به الحكم المستأنف¹¹.

وبذلك تكون قد أبرزت سندها في تحديد التعويض المحكوم به وأجابت على دفعات الطالبة وما بالوسيلة خلاف الواقع غير مقبول.

هكذا فإن تحقق المصرف من تلك المستلزمات أضحت ضرورة يقتضيها التعامل المبني على الثقة، لأن التغاضي عن ذلك يتيح المجال لسيئ النية في الوصول إلى الوسط البنكي والإساءة إليه بصرف شيكات بدون رصيد بعد الحصول على دفتر الشيكات على سبيل المثال لا الحصر، مما يربط مسؤولية المصرف بسبب فتح الحساب لساحب غير أمين استغل الحساب دون رقابة كافية من البنك. كما يمكن للبنك بالإضافة إلى مراقبة البيانات السابقة التحري حول مهنة وسمعة طالب فتح الحساب وكذا المركز المالي لهذا الأخير خاصة وأن الواقع العملي أبان أن المؤسسات البنكية لا تعتمد على الاعتبار الشخصي للزبون بالقدر ما تتحرى عن وضعيته المالية ومدى ملاءة ذمته، لأن هذا ما يشكل المكسب الرئيسي لها.

ثانياً: المسؤولية المدنية للبنك عند تشغيل الحساب البنكي

بعد أن يوافق البنك على فتح الحساب البنكي، فإنه يهتم بكيفية تشغيل العميل لهذا الحساب، وذلك بأن يراقب هذا الاستخدام وخاصة إذا كان للمدفوع في الحساب البنكي تخصيص محدد، فقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على اضطلاع البنك برقابة تشغيل الحساب البنكي دون حاجة للبحث عما إذا كان البنك قد التزم بذلك تجاه العميل من عدمه²، كما أن الاتجاه الغالب من القضاء الفرنسي فرض على البنك الالتزام بالنصح والمشورة لصالح العملاء، ولا يحول مبدأ عدم التدخل في شؤون العميل دون الإقرار بهذا الالتزام³.

1- قرار الغرفة التجارية بمحكمة النقض، عدد 5، الصادر بتاريخ 08 يناير 2015، في الملف التجاري عدد 2012/1/3/599، منشور في نشرة قرارات محكمة النقض، السلسلة رقم 5، العدد 23، مطبعة الأمانة بالرباط 2015، ص 50.

2- Cass.com.du9 juin1992 banque 529 de juillet 1992.p736.

- أورده أحمد عوض يوسف عوضين، مسؤولية البنك عن الخطأ في فتح الحساب التجاري وقفله في القانون التجاري المصري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الزقازق 2007، ص 226.

3- Cass.com 17 Octobre 1984، d 1985IR.383 note y.sema.

- أورده أيضاً أحمد عوض يوسف عوضين، مرجع سابق، ص 226.

هكذا فإن الحساب البنكي يفرض مجموعة من الالتزامات المتبادلة بين البنك والزبون أثناء سريانه، لذلك أفردت له جل التشريعات نصوصا خاصة من أجل تنظيمه، وإحاطته بمجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسة البنكية، وهي في حقيقة الأمر كثيرة ومتنوعة، منها ما يتعلق بتوجيه كشف الحساب والتحقق من التوقيع (الفقرة الأولى)، ومنها ما يخص عدم إدراج أية عملية بعد الحجز على الرصيد المؤقت (الفقرة الثانية)، وتترتب مسؤولية البنك عن كل إخلال في تنفيذ التزام من هذه الالتزامات.

أ: مسؤولية البنك المترتبة عن الإخلال بتوجيه كشف الحساب والتحقق من التوقيع

إن مقتضيات مدونة التجارة المغربية والقانون البنكي المغربي الحالي تفرض على عاتق المؤسسة البنكية عدة التزامات تتعلق بفترة اشتغال الحساب البنكي، ويهم الأمر كل من توجيه كشف الحساب، والتزام البنك بالتحقق من مطابقة التوقيع الوارد في الورقة التجارية مع التوقيع النموذجي الممسوك لديها.

1: مسؤولية البنك بصد الإخلال بتوجيه كشف الحساب

يشكل الالتزام بالإعلام من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسة البنكية تجاه الزبون، إذ ألزمتها مختلف التشريعات بتوجيه نسخة من كشف الحساب وذلك لتمكين الزبون من المراقبة والمطالبة بالتصحيح في حالة الترك أو الخطأ، هذا ويعتبر كشف الحساب بمثابة دفتر تجاري تسجل فيه العمليات الجارية بين الأطراف، فهو عبارة عن ملخص للجدول الذي تملكه الأبنك كيفما كان نشاطها الاقتصادي، وهو من صميم التزاماتها التجارية¹، وبالتالي فهو منطوق أعمال الحجة إثر وقوع نزاع بين البنك وزبونه للتأكد من ادعاءات كل طرف على حدى².

وقد حدد المشرع المغربي مدة توجيه نسخة من كشف الحساب للزبون في ثلاثة أشهر على الأقل³، نفس الشيء بالنسبة للمشرع الجزائري الذي ألزم البنوك والمؤسسات المالية على إبلاغ الزبائن بواسطة كشف الحساب للعمليات القائمة بينهما كل ثلاثة أشهر بالنسبة للحساب الجاري وحساب الشيكات⁴، كما حددها أيضا المشرع المصري في ثلاثة أشهر على الأكثر⁵، فبواسطة كشف الحساب يتم إخبار الزبون بالعمليات المسجلة بحسابه كما يتم إخباره برصيد حسابه في بداية كل فترة ونهايتها.

1- فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، دون ذكر الطبعة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 106 وما بعدها.

2- طارق لمليلى المزوري الناظوري، إثبات المعاملات البنكية عن طريق الكشوفات الحسابية والبطائق البنكية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2005-2006 ص 6.

3- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 491 من مدونة التجارة.

4 أنظر المادة 25 من التعليم رقم 95-07، المؤرخة في 22 فبراير 1995 المتضمنة الشروط المطبقة في عمليات البنك .

5- انظر الفقرة الأولى من المادة 78 من القانون رقم 88 لسنة 2003 المتعلق بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

وقد اعتبر أحد الباحثين،¹ بخصوص المدة المحددة لتوجيه كشف الحساب بأنها طويلة نسبيا بالنظر إلى الحركية المستمرة لعقد الحساب بالاطلاع، مما يكون معه التنصيص قانونا على إرسال هذا المستخرج كل شهر أفضل رغم أن الواقع العملي يشهد أن أغلب الزبناء لا يولون أي أهمية لكشف الحساب، ويكتفون بالاحتفاظ به وترتيبه في أغلب الأحيان.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن هذه الكشوفات قد ترد عليها أحيانا بعض الأخطاء، كأن يتم تضمين أو إغفال بعض المعاملات التي لم يتم بها الزبون، لذلك فهذا الأخير بمجرد أن يكتشف هذه الأخطاء يحق له اللجوء إلى البنك من أجل التعرض، وذلك داخل الأجل المحدد من طرف البنك والذي غالبا ما يتفق عليه عند إبرام العقد وهو في الغالب أجل شهرين، أما في حالة عدم تعرضه داخل الأجل المشار إليه فان حقه يسقط.²

وإذا كان المشرع المغربي قد ترك لأطراف العقد حرية تحديد أجل التعرض والذي يكون في غالب الأحوال شهرين، فإن المشرع المصري قد حدد أجل موافقة الزبون أو اعترضه على ما جاء بكشف الحساب في 15 يوما من تاريخ إبلاغه بالرصيد، وهذا ما يتضح من خلال الفقرة الثانية من المادة 78 من القانون رقم 88 لسنة 2003 والتي نصت على أنه: "وعلى العميل أن يرد بالموافقة أو الاعتراض على ما جاء بكشف الحساب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالرصيد وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول، فإذا لم يرد العميل خلال هذه المدة بما يفيد اعترضه، اعتبر موافقا على صحة ما ورد بكشف الحساب ما لم يثبت العكس".

ويبدو أن المشرع المصري بمنحه للزبون أجل 15 يوما من أجل الموافقة والاعتراض على ما جاء في كشف الحساب لم يكون كافيا لتوفير الحماية اللازمة للزبون وذلك لقصره، وكذا لكون انصرام الأجل يؤدي إلى سقوط الحق في التعرض مما تضيع معه حقوق الزبون، وهذا على خلاف المشرع المغربي الذي وفر بعض الحماية للزبون، بتحديد أجل التعرض في شهرين، وإن كان من الأفضل الاعتماد على التقادم الخمسي المنصوص عليه في المجال التجاري.³

كما قد يطرح إشكال آخر يتعلق بالملزم بإثبات توجيه كشف الحساب عند نشوء النزاع، وتمسك البنك بتوجيهه وتمسك العميل بعدم توصله، فبشأن ذلك، جاء قرار صادر عن المحكمة

1- عبد الرحيم المودن، النظام القانوني لعقد الحساب الجاري البنكي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس الرباط، أكادال، ص248.

2- عبد المجيد أسويق، عبد الحليم عد، التزامات البنك في عقد الحساب بالاطلاع أثناء التشغيل وعند القفل، مقال منشور بمجلة الإشعاع، دجنبر 2018، العدد 48، ص55.

3- تنص المادة 5 من مدونة التجارة المغربية على أنه "تتقادم الالتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين تجاريين وبين غير التجار بمضي خمس سنوات ما لم توجد مقتضيات خاصة بخالفه".

الاستئناف بالدار البيضاء أنصف المؤسسة البنكية، حيث جاء فيه "توجه المؤسسة البنكية لربنائها نسخة من كشف الحساب بصفة دورية وأن من يدعي عدم توصله بها يقع عليه عبء إثبات ذلك"¹ أما بخصوص القيمة القانونية لهذا الكشف، فتتجلى من خلال مقتضيات المادة 156 من القانون رقم 103-12 التي نصت على أنه "يعتد بكشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة. بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما إلى أن يثبت ما يخالف ذلك".

ودائما في إطار القوة الثبوتية لكشف الحساب، نجد المادة 492 من مدونة التجارة تنص على أنه: "يكون كشف الحساب وسيلة إثبات"، ومن أجل أن يكتسب كشف الحساب الحجية القاطعة في الإثبات، لابد وأن تتوفر فيه جميع الشروط التي تحددها دورية والي بنك المغرب²، حيث جاء في حكم المحكمة التجارية بالدار البيضاء³ "وحيث أن الكشوفات الحسابية المدلى بها من طرفها لم تكن وفق الشروط والكيفيات المبينة في الفصلين 492 و 496 من مدونة التجارة، كما أن المدعية لم تثبت توجيهها أو توصل المدعى عليهما بما كيفية دورية وداخل الأجل المحدد حتى يسقط حقهما في المنازعة فيها. وحيث أنه بذلك تبقى منازعة المدعى عليهم في الكشوفات المذكورة قائمة وتستند على أساس قانوني سليم لافتقار الحجة المتمسك بها قوة الحصول عليها".

كما جاء في حكم آخر صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء⁴، "حيث أن الكشوفات الحسابية الصادرة عن الأبنك تتوفر على قوة ثبوتية وتعتبر حجة يوثق بها وتعتمد في المنازعات القضائية طالما لم يثبت الزبون المتعلق به الكشف الحسابي أنه نازع في البيانات والتقييدات في الأجل المعمول به في الأعراف والمعاملات البنكية".

هكذا فإن القضاء ملزم بالاعتداد بالكشوف الحسابية متى جاءت متضمنة للبيانات المحددة من قبل والي بنك المغرب دون النظر إلى صفة المدعي عليه أهو تاجر أم مدني، ولا يمكن للمحكمة استبعاد هذه الكشوفات إلا بناء على المنازعة الجدية لهذا الأخير في صحتها عن طريق القيام بإثبات ما يخالف ما تم إيرادها في هذه الكشوفات.

1- قرار تجاري صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، عدد 392/05/8، بتاريخ 12/02/2013.

2- دورية والي بنك المغرب عدد 200/628 بتاريخ 5 دجنبر 2006.

3- حكم تجاري صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء، رقم 2000/7339، عدد 5/98/509، صادر بتاريخ 2000/10/12، أورده عبد العالي العضراوي، الفوائد البنكية، مطبعة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، 2003 ص 84 و 85.

4- حكم تجاري صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء ملف رقم 2013/05/9213، صادر بتاريخ 2014/04/07، منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، عدد خاص 2017، ص 197.

2 : مسؤولية البنك في حالة عدم التحقق من التوقيع

في إطار المعاملات الجارية بين البنك وعميله خاصة في حالة سحب أوراق تجارية على الحساب، يقع على عاتق البنك التزاما أساسيا وهو التحري والتحقق من مطابقة التوقيع المضمن في السند مع النموذج الموضوع من قبل صاحب الحساب أو ممثله القانوني لدى البنك عند فتح الحساب، الذي التزم المودع أو ممثله باستخدامه في توقيع جميع المستندات والأوامر المكتوبة الصادرة عنه.¹

وعليه فالبنك يكون مسؤولا عندما يتهاون في التأكد من هذه المطابقة، حيث يقوم بوفاء السند دون أن يتحقق مسبقا من توقيع مصدر الأمر، لاسيما إذا كان السند مزورا، وكثيرا ما يثير هذا الالتزام إشكالات من الناحية العملية نظرا للعدد الهائل من الشيكات التي تقدم يوميا إلى البنوك، بالإضافة إلى اختلاف توقيع الساحب نفسه من شيك لآخر ومن وقت لآخر، لذلك فإن المستقر عليه فقها وقضاء، وما جرى عليه العمل في البنوك، عندما يقوم الموظف بإجراء المضاهاة بين التوقيع الموجود على الشيك ونموذج التوقيع المحفوظ لديه لا يلتزم بما يلتزم به خبير متخصص في تحقيق الخطوط، وإنما يجب عليه أن يبذل قدرا من العناية والاهتمام في المضاهاة يتناسب مع ما يقوم به موظف مختص في البنك. بما له من خبرة في القيام بهذه العملية، مع مراعاة الإمكانيات والوقت الذي تستغرقه عملية المضاهاة ومدى ضخامة مبلغ الشيك والظروف المحيطة الأخرى.²

وقد صدر في هذا الصدد عدة أحكام وقرارات أقرت بمسؤولية البنك بمناصفة إهماله وتهوانه في مطابقة توقيع الشيك مع التوقيع النموذجي الموجود لديه، حيث جاء في قرار صادر عن محكمة التجارية بمراكش³ "أن إهمال البنك لواجب التأكد من صحة التوقيع الموضوع على الشيكات المقدمة من أجل الاستخلاص كاف لوحده لتقرير مسؤوليته، ولا يتوقف ذلك على تعرض صاحب الشيكات المذكورة على صرفها، ما دام أن التزوير ظاهر بالعين المجردة حتى بالنسبة للشخص العادي دون عناء، وذلك للاختلاف الكبير بين التوقيعات المضمنة بالشيكات محل النزاع والتوقيع النموذجي المحتفظ به لدى البنك".

كما جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش⁴ "...أن البنك باعتباره وكلاء بأجر يقع على عاتقه التزام التأكد من قانونية السند المقدم له للأشخاص من حساب زبونه ومراقبة

1 - محمد اليونسي، التزامات البنك في عقد إيداع النقود، مرجع سابق، ص 119.

2 - عائشة زرواق، مرجع سابق، ص 389.

3 - قرار تجاري صادر عن المحكمة الاستئنافية التجارية بمراكش، عدد 246، في الملف التجاري عدد 2014/1/3/1102، الصادر بتاريخ 14 ماي 2015، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، مطبعة الأمانة الرباط، العدد 80، 2010 ص 256.

4 - قرار تجاري صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 29، ملف عدد، 2009/3/3/1303، الصادر بتاريخ 06 يناير 2010، منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى المتخصصة، مطبعة الأمانة-الرباط، السلسلة 2، الجزء 5، ص 116.

التوقيع الوارد به والتأكد من مطابقتها الظاهرة مع نموذج توقيع زبونه أو من يمثله المودع لديه، ورفض أداء قيمته متى تبين من المقارنة بين التوقيعين أنهما مختلفان بشكل ظاهر ومتى أدى البنك قيمة هذا السند رغم أن الاختلاف بين التوقيعين جلي ويمكن اكتشافه بالعين المجردة فإنه يكون قد أحل بالتزاماته كوكيل بأجر ويترتب على ذلك مسؤوليته عن جبر الضرر الحاصل للزبون..."

أما على مستوى القضاء المقارن، فهو الآخر أقر بمسؤولية البنك في حالة عدم تحققه من التوقيع، حيث قضت محكمة التعقيب الفرنسية في قرارها المؤرخ في 3 مارس 1978 "بوجوب التحقق من مطابقة توقيع الشيك للتوقيع النموذجي الموجود لدى البنك، فعدم التحقق من ذلك يشكل خطأ جسيماً تترتب عنه مسؤولية البنك، غير أن هذا الواجب لا يعني مطالبة البنك بإجراء اختبار في الكتابة، فلا يسأل البنك عن دفع شيكات ظهر أنها مسروقة إلا إذا كان التوقيع الذي وضعه الأخير سارق الشيكات غير مطابق للتوقيع النموذجي الموجود لدى البنك، وإذا كان عدم المطابقة واضحة ولا يثير أي شك، وأن المؤجر لم يرتكب أي خطأ".¹

غير أن الإشكال المطروح هنا يتعلق بمدى مسؤولية البنك عند الوفاء بسند مزور بكيفية متقنة، في هذا الصدد نجد أن القضاء المغربي يتجه إلى إعفاء البنك تحمل المسؤولية الكاملة، وهذا ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف التجارية بمراكش في قرار لها² "حيث أن مسؤولية المؤسسة البنكية تنقرر عن مراقبة التوقيعات المدونة على الأوراق المقدمة إليها، وعن مطابقتها الظاهرة لنماذج توقيع الزبون المحفوظ لديها، عندما لا يقوم مستخدمها ببذل عناية خاصة تتجلى في فحصه المتأن للتوقيع للتأكد من خلوه مما يبعث على الشك في صحة صدوره عن صاحبه، غير أنه متى تطلب النزاع الاستعانة بخبرة خطية للتأكد من مطابقة التوقيع لتجاوز الأمر المقدرات المهنية والتقنية للمستخدم البنكي فان مسؤولية البنك تكون منتفية".

وعلى عكس هذا التوجه، ذهب قرار محكمة النقض المصرية على تبني مفهوم الضرر لترتيب مسؤولية البنك، بغض النظر عن وجود الخطأ أم لا تجاه الشيك الذي يحمل توقيعاً مزوراً، فجاء في أحد حيثيات القرار "...حيث أن البنك المسحوب عليه لا تبرأ ذمته من قبل العميل الذي عهد إليه بأمواله، إذا أوفى قيمة الشيك مذيل من الأصل بتوقيع مزور عليه، إذ أن هذه الورقة المقدمة إلى البنك وقد خلت من التوقيع الحقيقي للعميل، يعوزها شرط جوهرى لوجود الشيك، وتقع تبعة الوفاء بهذه الورقة

1 - Cassation 3 janvier 1978, banque 1978, p 895.

2 - قرار تجاري صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش، عدد 135، في الملف التجاري عدد 2012.3.4.28، بتاريخ مارس 2015، منشور بنشرة قرارات محكمة النقض، مطبعة الأمانة الرباط 2015، السلسلة 5، العدد 23، ص 56.

على البنك المسحوب عليه أيا كانت درجة إتقان التزوير، وتعتبر هذه التبعة من مخاطر المهنة التي يمارسها البنك...¹

من خلال هذا القرار يتضح أن القضاء المصري لم يميز بين التزوير الواضح والتزوير المتقن، وبالتالي أقر مسؤولية البنك عن ضرر الزبون نتيجة وفاء شيك مزور توقيعه، وهذا التوجه هو الذي يجب أن يسود في المغرب، وذلك بالرجوع لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 510 من مدونة التجارة المغربية.²

151

ب: مسؤولية البنك أثناء الحجز على الرصيد المؤقت للحساب البنكي

لعل أهم المسائل التي أثرت في الحساب البنكي تفرعا على مبدأ عدم التجزئة هي مسألة الحجز، فمنطق التجديد يقتضي عدم جواز الحجز على حق معين تحول إلى بند بعد قيده في الحساب، لأن هذا الحق يفقد ذاتيته ولا يجوز الوفاء به وفاء خاصا، ومنطق عدم التجزئة يقتضي ألا يكون الحجز على مفردات الحساب جائزا طالما أنه مازال مفتوحا، بحيث لا يجوز اعتبار أحد الطرفين دائنا للآخر قبل تصفية الحساب ومعرفة الرصيد النهائي، وبالتالي فإن الحجز على مبلغ معين في الحساب يكون حجرا غير صحيح، فيتعين على البنك أن يعتبره عديم الأثر.³

ولما كان تطبيق هذا الحكم يؤدي إلى إلحاق الضرر بحقوق دائني أطراف الحساب البنكي، حيث يستطيع المدين منهما الإضرار بدائنيه عن طريق سحب أمواله في الحساب طالما ظل مفتوحا، فيحول بذلك بين قيام دائنيه في الحجز على رصيده، فيطمئن إلى بقاء رصيده سليما غير خاضع للحجز.⁴ وقد ظل القضاء مستقرا على هذا الرأي زمانا، ثم تعرض لنقد شديد من جانب بعض الفقهاء⁵، الذين رأوا في ذلك مبالغة في تطبيق مبدأ التجزئة إلى أبعد حدوده الطبيعية، وقد تأثر القضاء بهذا النقد فأخذ يلتمس الأسباب التي يمكن أن تبرر صحة الحجز على الحساب البنكي ومنها أنه بدأ يتوسع في

1- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 11/01/1966، أورده جواد أردوز، التزامات البنك في عقد الحساب بالاطلاع، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء، الرباط، ماي 2015، ص 26.

2- تنص هذه الفقرة على أنه "... لا يتحلل المودع لديه من الالتزام بالرد إذا أدى تبعا لأمر لغير موقع من طرف المودع أو وكيل عنه إلا إذا كان هناك حجز...".

3- علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص 328 وما يليها.

4- عادل علي المقدادي، عمليات البنوك وفقا لقانون التجارة العماني، المكتب الجامعي الحديث، مسقط، 2006، ص 266 وما يليها.

5- قرار لمحكمة النقض الفرنسية، 23 يناير 1922، رقم 225/01/1923.

6- تعليق على قرار محكمة النقض الفرنسية السابق، أورده علي البارودي، مرجع سابق، ص 329.

استخلاص فكرة الغش، فقرر مثلاً أن مجرد كون الحساب البنكي غير محدد المدة، يجعله وسيلة لغش الدائنين وبالتالي فإن من الممكن للدائنين في هذه الحالة أن يحجزوا على الرصيد المؤقت التالي لإعلانه.¹ كما أن المشرع المغربي قطع كل شك حول قابلية الرصيد المؤقت للحجز عليه، وذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 500 من مدونة التجارة التي نصت على أنه: " يكون هذا الرصيد قابلاً للحجز من طرف أي دائن للزبون". وبذلك يكون المشرع المغربي قد تبني المفهوم السليم للحجز الذي يوقعه لدى الغير أحد دائني صاحب الحساب بالاطلاع، بحيث أن الذي يقبل الحجز هو الرصيد المؤقت الدائن لفائدة الزبون، وليس الحجز على الحساب بالاطلاع، إذ أن هذا الأخير يشمل دائنية ومديونية كلا الطرفين ولا يعقل أن يقع حجز على مديونية أحد الطرفين.²

أما على مستوى التشريع المقارن، فإن موقف المشرع المصري من مسألة الحجز على الرصيد المؤقت للحساب كان أكثر وضوحاً من موقف المشرع المغربي، وهذا ما يتضح من خلال المادة 373 من قانون التجارة المصري³ التي نصت على أنه: "يحجز لدائن أحد طرفي الحساب توقيع الحجز أثناء سير الحساب على الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز وفي هذه الحالة يجري الطرف المفتوح لديه الحساب ميزاناً مؤقتاً للحساب للكشف عن مركز المحجوز عليه وقت توقيع الحجز".

وبالرغم من عدم إدراج المشرع المغربي في مدونة التجارة مقتضيات خاصة، تتعلق بتحديد نطاق الحجز على الرصيد المؤقت للحساب بالاطلاع، فإن ذلك لا يمنع من تحديد هذا النطاق على ضوء القواعد العامة المتعلقة بالحجز لدى الغير والقواعد التي تحكم عملية تشغيل هذا الحساب، وهكذا فقد نظم المشرع المغربي مسطرة الحجز لدى الغير بمقتضى الفصل 488 وما بعده من قانون المسطرة المدنية⁴، ونصت الفقرة الأولى من الفصل السابق على أنه: "يمكن لكل دائن ذاتي أو اعتباري يتوفر على دين من إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من القاضي على مبالغ ومستندات لمدينه والتعرض على تسليمها له..."، وبالتالي يتعين لممارسة هذا الحجز أن يكون الدين ثابتاً خالياً من المنازعة.⁵

ويتعين على المؤسسة البنكية ابتداءً من تاريخ توقيع الحجز على الرصيد المؤقت للحساب بالاطلاع أن تعمل على تجميده وعدم تقييد عمليات جديدة فيه يكون من شأن تقييدها أن يؤدي إلى

1- قرار لمحكمة الاستئناف بباريس المستعجل، صادر في 27 يناير 1938، رقم 02/101، أورده علي البارودي، مرجع سابق، ص 229 وما يليها.

2- للتفصيل أكثر، أنظر محمد جنكل، العمليات البنكية المباشرة، الطبعة الأولى، مطبعة الرشاد، 2010، ص 87.

3- قانون التجارة المصري، رقم 1999/17، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادر في 17 ماي 1999.

4- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447، بتاريخ 11 رمضان 1394 الموافق لـ 28 شتنبر 1974 بالمصادقة على نص القانون المسطرة المدنية.

5- محمد جنكل، مرجع سابق، ص 87.

تعديل مبلغ هذا الرصيد، وتكون المؤسسة البنكية المحجوز لديها مسؤولة تجاه الدائن الحاجز عن كل ضرر يلحقه من جراء سماحها لزبونها المعني بالأمر بالتصرف في رصيد حسابه بعد إخطارها بالحجز¹، ولا تنتفي مسؤوليتها إلا بعد إشعارها من طرف الجهة التي قامت بإيقاع الحجز أو إدلاء زبون البنك بما يفيد رفع اليد عن حسابه، وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف التجارية بفاس في قرارها²، إذ ورد في حيثياته وأسبابه ما يلي: "وحيث أنه بالاطلاع على وثائق الملف يتبين منها أن المؤسسة البنكية للمستأنف عليها قامت بناء على الإشعار للغير الحائز الموجه إليها من طرف الخزينة العامة بحجز المبلغ الموجود بحساب الزبون في حدود المبلغ المحدد في الإشعار، وإذا كانت المستأنف عليها مجبرة على حجز المبلغ المطلوب من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل، فإن عدم تسليم المبلغ إلى الخزينة لا يترتب أي مسؤولية للبنك لفائدة المستأنف بدليل أن البنك قام بالمطلوب منه بمقتضى الإشعار الموجه إليه من طرف الخزينة وإنذار المستأنف الزبون بالحجز على حسابه، فضلا على أن ما قام به البنك تم في إطار إشعار للغير الحائز، من تاريخ الحجز خلال يوليوز 2007 وأن عدم إدراجها بحساب دائنية المستأنف إلا في نونبر 2010 لا يترتب أي مسؤولية بنكية بدليل قيام مسطرة الحجز وعدم إدلائه أو إشعار الغير الحائز -البنك- بحصوله على تسوية وضعيته مع القابض أو حصوله على رفع اليد وظل البنك يحتفظ بالمبالغ المحجوزة، وبالتالي فالبنك الغير حائز لم يرتكب أي خطأ بهذا الخصوص وتبقى ادعاءات المستأنف غير مؤسوسة وهو ما انتهى إليه الحكم المستأنف عن صواب مما يقتضي تأييده".

كما أن عدم حضور المحجوز لديه لجلسة الاتفاق الودي واختيار الحاجز لدعوى المصادقة يفقده حق مباشرة دعوى المسؤولية تجاه المحجوز لديه، وهذا ما أقرته محكمة الاستئناف التجارية بمراكش في قرارها³، إذ جاء في أحد حيثياته ما يلي: "حيث أن استصدار الحاجز لأمر بحجز بين يدي البنك المطلوب، وتخلّف هذا الأخير عن حضور مسطرة التوزيع الودي، وإصدار الرئيس إشهادا بعدم حصول الاتفاق، يجعله ملزما بمباشرة دعوى مسؤولية البنك المحجوز لديه عن عدم حضوره لجلسة التوزيع الودي أو عدم إدلائه بتصريحه خلالها، وما يترتب على ذلك من آثار طبقا للفقرة الرابعة⁴ من الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية، وأن اختيار الحاجز لدعوى المصادقة على الحجز رغم عدم وجود

1- محمد الفروجي، العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، أكتوبر 1998، ص110.

2- قرار لمحكمة الاستئناف التجارية لفاس تحت رقم 1585، في الملف التجاري عدد 11/1137، الصادر بتاريخ 2011/11/24. منشور على الموقع الإلكتروني: www.Jurisprudence Maroc.com

3- قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش، رقم 102، في الملف التجاري عدد 2013/3/5، الصادر بتاريخ 20 فبراير 2014، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، مطبعة الأمانة، الرباط، 2014، العدد 78، ص172.

4- تنص هذه الفقرة على أنه: "يترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تصريحه بالحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء الاقطاعات التي لم تقع والمصاريف".

تصريح إيجابي للمحجوز لديه، وإدلاء هذا الأخير خلالها بتصريح خاطئ يتعلق بغير المحجوز عليه، ولم يواجه الحاجز بأي مأخذ مما حدا بالمحكمة آنذاك للتصديق على الحجز والحكم على البنك بالأداء وفق ما تضمنه ذلك التصريح، فأصبح حكمها مكتسبا لحجية الشيء المقضي به، يجعل إقدام الحاجز على رفعه لدعوى مسؤولية البنك عن إدلائه بتصريح إيجابي خاطئ، فاقدا للسند الواقعي والقانوني.

وما تجب الإشارة إليه أيضا أن التزام البنك بتقديم المعلومات للحاجز ليس مطلقا بل ترد عليه بعض القيود وخصوصا شرطين، كما جاء في الأمر الصادر عن رئيس محكمة LYON بتاريخ 08 يوليوز 1981¹، الذي قضى بأن: "البنك لا يلزم بتقديم المعلومات عن حالة الحساب إلا يوم الحجز، ولا يحق للبنك أن يقدم كشوفات الحساب السابقة للحجز والتي تتضمن سير هذا الحساب، وأن تقديم المعلومات والوثائق من طرف البنك المحجوز لديه، يجب أن يكون بصفة تناوبية وليس دفعة واحدة، وإذا أقدم البنك على تقديم المعلومات التي في حوزته فلا يحق للحاجز أن يلزمه إضافة إلى ذلك بتقديم الوثائق الإثباتية".

وتجب الإشارة إلى أن وصف الحساب بالاطلاع بكونه فرديا أو جماعيا ليس له أي أثر على صحة الحجز الذي يتم توقيعه على الرصيد المؤقت، فكما هو الشأن بالنسبة بخصوص أحقية الدائن في الحجز على رصيد الحساب الفردي يمكن لدائن أحد الشركاء في الحساب بالاطلاع الجماعي توقيع الحجز على حصة هذا الشريك في الرصيد المؤقت للحساب الجماعي، مما يقتضي تجميد الحساب في هذه الحالة لتصفية العمليات الجارية وتحديد حقوق المدين المحجوز عليه التي تشكل وعاء الحجز، وذلك بطبيعة الحال بعد تبليغ كل واحد من الشركاء الآخرين في الحساب بالحجز الذي أوقعه دائن أحدهم على الرصيد المؤقت لهذا الحساب².

وينبغي التأكيد أيضا أن التجميد لا يعني إقفال الحساب بالاطلاع، إذ يبقى للبنك والحال هذه تسجيل العمليات اللاحقة لإخطاره في كشف جديد أو حساب جديد في انتظار تحديد الرصيد المؤقت للحساب عن طريق تصفية العمليات الجارية يوم توقيع الحجز³.

وفي الأخير، فإنه بالرغم من جواز الحجز على الرصيد المؤقت، فإن كل البنوك لا تعتمد إليه إلا مكرهة، لما يسببه من فوضى تمسك الحساب بالاطلاع ومس بعلاقة الزبون ببنكه، هذا الزبون الذي يرى فيه تطاولا من البنك المحجوز لديه على ماله من دون استشارته، ناهيك عما قد يثيره من

1- أوردته محمد اليونسى، التزامات البنك في عقد إيداع النقود، مرجع سابق، ص: 190.

2- محمد لفروحي، العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، مرجع سابق، ص: 114.

3- محمد جنكل، مرجع سابق، ص: 89.

مشاكل تتعلق أساسا بوضعية الحساب بالاطلاع فيما يتعلق بتصفية العمليات الجارية وحقوق البنك قبل الزبون المحجوز عليه الناشئة قبل تاريخ الحجز خاصة فيما يتعلق بالأوراق التجارية، بمناسبة قيد عكسي لسند سبق أن خصمه لفائدة الزبون، لذلك ذهب بعض الفقهاء¹ إلى القول بأن السماح بحجز الرصيد المؤقت يضر بالنشاط الاقتصادي ويعكر صفوة علاقة البنك بزبونه بل يؤدي إلى انعدام الثقة بينهما².

خاتمة:

من خلال ما سبق يتضح أن للحساب البنكي دورا كبيرا في استقبال البنوك لأكثر عدد من الزبناء، ومن ثمة يكون للبنك سيولة مالية وقدرة على العمل، كما أن الجهاز البنكي يكتسي أهمية كبيرة باعتباره الواجهة لكل اقتصاد في العالم، لذا فسلامته تعني سلامة الاقتصاد.

ومحاولة من المشرع المغربي والتشريع المقارن لحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية نص على أن للزبون الحق في فتح الحساب البنكي إذا توفرت فيه الشروط اللازمة لذلك، تحت طائلة المسؤولية المدنية للبنك في حالة الرفض دون أي مبرر.

هذا، وقد أقرت التشريعات السابقة مجموعة من الضمانات قبل فتح الحساب البنكي، بفرض التزامات على البنوك، كالتزام بالاستعلام حول الزبون والتأكد من توفره على كافة الشروط المطلوبة لفتح الحساب البنكي، والتي يتأكد من خلالها البنك من جدارة واستحقاق الزبون الثقة التي يسعى إليها من طلبه، فتساهل البنك في أخذ الاحتياطات قد يؤدي إلى فتح حسابات وهمية، بغرض النصب على الغير، وبالتالي إمكانية الإضرار بزبناء آخرين للبنك ذاته أو لبنوك أخرى.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن البنك قد يتعرض للمسؤولية المدنية عند تشغيل الحساب البنكي، خاصة عند إخلاله بتوجيه كشف الحساب للزبون، أو تهاونه في التحقق من التوقيع وعدم مطابقته للتوقيع النموذجي المضمن في عقد الحساب إلى غير ذلك، وبالتالي عليه أخذ كل الحيطة والحذر تجنباً لإثارة مسؤوليته.

1- علي البارودي، مرجع سابق، ص336.

2- محمد صبري، الائتمان البنكي، "مسؤولية البنك المدنية عن تجاوز أذون الاعتمادات"، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، 2001، ص41 وما بعدها.

لائحة منابع المقال

منابع المقال باللغة العربية:

1. مصادر المقال:

✓ القوانين

- ظهير شريف رقم 1.96.83، صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)، بتنفيذ القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة، الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.
- ظهير شريف رقم 1.14.193، صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعنية في حكمها، ج.ر عدد 6328، بتاريخ ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015) ص 462.
- ظهير 19 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، بمثابة قانون الالتزامات والعقود.
- الظهير الشريف رقم 1-04-22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 / 3 فبراير 2004 بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة الجريدة الرسمية عدد 5184، بتاريخ 5 فبراير 2004.
- أمر رقم 04.10، مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 11.03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقض والقرض.
- ظهير شريف رقم 1.96.124، صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)، بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 17/10/1996 ص 2320.
- الظهير الشريف رقم 1.97.49 الصادر في 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997)، بتنفيذ القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، الجريدة الرسمية عدد 4478 بتاريخ 23 ذي الحجة 1417 (فاتح ماي 1997)، ص 1058.
- ظهير شريف رقم 1.07.79، صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007)، ص 1359.

✓ مقررات قضائية:

- قرار تجاري محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، رقم 630/2019، الصادر بتاريخ 2019/02/14، ملف رقم 2018/8220/6259، غير منشور.
- قرار الغرفة التجارية بمحكمة النقض، عدد 5، الصادر بتاريخ 08 يناير 2015، في الملف التجاري عدد 2012/1/3/599، منشور في نشرة قرارات محكمة النقض، 2015، السلسلة رقم 5، العدد 23، مطبعة الأمانة بالرباط .
- قرار تجاري صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، عدد 392/05/8، بتاريخ 12/02/2013.

• حكم تجاري صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء ملف رقم 2013/05/9213، صادر بتاريخ 2014/04/07، منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، عدد خاص 2017.

• 1- قرار تجاري صادر عن المحكمة الاستئنافية التجارية بمراكش، عدد 246، في الملف التجاري عدد 2014/1/3/1102، الصادر بتاريخ 14 ماي 2015، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، مطبعة الأمانة الرباط، 2010، العدد 80.

• 1- قرار تجاري صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 29، ملف عدد، 2009/3/3/1303، الصادر بتاريخ 06 يناير 2010، منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى المتخصصة، مطبعة الأمانة-الرباط، السلسلة 2، الجزء 5.

• قرار لمحكمة الاستئناف التجارية لفاس تحت رقم 1585، في الملف التجاري عدد 11/1137، الصادر بتاريخ 2011/11/24. منشور على الموقع الإلكتروني: www Maroc.com Jurisprudence

• 1- قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش، رقم 102، في الملف التجاري عدد 2013/3/5، الصادر بتاريخ 20

• فبراير 2014، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، مطبعة الأمانة، الرباط، 2014، العدد 78.

2. مراجع المقال:

❖ المراجع العامة

✓ نورة غزلان الشنيوي، الوجيز في العقود التجارية، دراسة على ضوء المقتضيات التشريعية والممارسة العملية، الطبعة الأولى، مطبعة الورود، انزكان 2014.

✓ محمد لفروجي، العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1998.

✓ فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2002.

✓ علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001.

✓ عادل علي المقدادي، عمليات البنوك وفقا لقانون التجارة العماني، المكتب الجامعي الحديث مسقط 2006.

❖ المراجع الخاصة

📌 كتب متخصصة:

✓ خليفة بن محمد الحضرمي، المسؤولية المدنية للبنك في الحساب البنكي، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون والنشر والتوزيع، 2015.

✓ عبد المجيد محمد عبودة، النظام البنكي في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، 1989.

✓ أحمد عوض يوسف عوضين، مسؤولية البنك عن الخطأ في فتح الحساب التجاري وقفله في القانون التجاري المصري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الزقازق 2007.

✓ عبد العالي العضراوي، الفوائد البنكية، مطبعة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.

✓ محمد جنكل، العمليات البنكية المباشرة، الطبعة الأولى، مطبعة الرشاد، 2010.

✓ محمد صبري، الائتمان البنكي، "مسؤولية البنك المدنية عن تجاوز أذون الاعتمادات"، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، 2001.

أبحاث جامعية:

✓ أنس موسى أبو العون، المسؤولية المدنية للأبنك اتجاه الزبائن والغير، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2009-2010.

✓ عائشة زرواق، حماية زبناء البنك في القانون الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بتاريخ 16 أبريل 2019.

✓ محمد اليونسي، التزامات البنك في عقد إيداع النقود، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، أكادال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 2001-2000.

✓ طارق لميلي المزوري الناظوري، إثبات المعاملات البنكية عن طريق الكشوفات الحسابية والبطائق البنكية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2006-2005.

✓ عبد الرحيم المؤذن، النظام القانوني لعقد الحساب الجاري البنكي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس الرباط، أكادال 2003-2004.

3. المقالات:

✓ عبد الرزاق صبري المسؤولية المدنية للبنوك اتجاه الزبناء (الالتزامات المتقابلة)، الندوة الثالثة حول موضوع العمل القضائي وتطورات القطاع البنكي بالمغرب، المعهد الوطني للدراسات القضائية والمجموعة المهنية لبنوك المغرب، الرباط، 1993.

✓ عبد المجيد أسويق، عبد الحليم عد، التزامات البنك في عقد الحساب بالاطلاع أثناء التشغيل وعند القفل، مقال منشور بمجلة الإشعاع، دجنبر 2018، العدد 48.

مصادر المقال باللغة الفرنسية

✓ - Khalid Lyazidi la responsabilité du bancaire au Maroc, mémoire pour obtenir le diplôme d'étude supérieure en science juridique, Université Mohamed 5 d'un Faculté des science juridique économique et sociales, Rabat, 1985.

✓ -Cours d'appel de Paris, 9 Juin 1981, J.C.P, 1983 II 13939.

✓ - Cass.com.du9 juin1992 banque 529 de juillet 1992.p736.

✓ - Cass.com 17 Octobre 1984 ,d 1985IR.383 note y .sema

✓ -Cassation 3 janvier 1978, banque 1978, p 895.